القسم الثالث عشر تسمية الشيء بحكمه كقوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها) فسمي النكاح هبة وهذا القسم داخل في القسم الأول لأن النكاح هو تمكين الزوج من الوطء على عوض على هيئة مخصوصة والهبة تمكينه من الشيء الموهوب على غير عوض فشاركت الهبة النكاح في نفس التمكين من الوطء وإن اختلفا في الصورة .

القسم الرابع عشر النقصان الذي لا يبطل به المعنى كحذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه قال ا تعالى (ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا) أي شخصا بريئا وكحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه قال ا تعالى (واسئل القرية) أي أهل القرية وهذا القسم داخل في القسم الأول أما حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه فلأن الصفة لازمة للموصوف وأما حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فلأنه دل بالمسكون على الساكن وتلك مقارنة قريبة .

فهذه أقسام المجاز التي ذكرها الغزالي C تعالى وقد بينت فساد التقسيم فيها وأنها ترجع إلى ثلاثة أقسام هي التوسع والتشبيه والاستعارة .

وحيث انتهى بي الكلام إلى ههنا وفرغت مما أردت تحقيقه وبينت ما أردت بيانه فإني أتبع ذلك بضرب الأمثلة للاستعارة التي يستفيد بها المتعلم ما لا يستفيده بذكر الحد والحقيقة .

فمما جاء من ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى في أول سورة إبراهيم صلوات ا عليه (آلر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور) فالظلمات والنور استعارة للكفر والإيمان أو للضلال والهدى والمستعار له مطوي الذكر كأنه قال لتخرج الناس من الكفر الذي هو كالظلمة إلى الإيمان الذي هو كالنور .

وكذلك ورد قوله تعالى في هذه السورة أيضا (وقد مكروا مكرهم وعند ا مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال) والقراءة برفع لتزول منه